

السنة أولى ماستر

دورة : 2017/05/07

قانون الأسرة

التوقيت : 10،15 و 11، 45

الاسم :

الرقم :

واللقب :

امتحان مقياس قانون الأسرة

السؤال : أجب على ما يلي ، مؤيدا ذلك بالدلائل الشرعية والمواد القانونية المناسبة :

بعد زواج (ع ت) ب (س ي) مدة ستة أشهر ، ساءت العشرة ما بينهما بسبب طلب (س ي) سكنا مستقلا ، وغادرت سكن الزوجية .

1) هل يعد ذلك نشوزا (د ش) ؟ لا يعد ذلك نشوزا ، لأن من حقها الحيش في سكن الزوجية مستقل عن سكني أهلها ، وهذا ما قال به الفقيه خليل من الفقهاء المالكية .

2) هل يستطيع (ع ت) إيقاف النفقة عليها (م ق) ؟ لا يستطيع ذلك ، لأنها

ليست ناشزا ، المادة 74 ق.أ.ج . نصت على أنه : « في نفقة الزوجه ما لا يحول سجا ، أو دعوتها اليه يبينه (مراعاة لأحكام المواد 78 ، 79 ، 80 من ق.أ.ج) »

3) طلق (ع ت) (س ي) ثلاثا وهو مكره من أبويه ، في وقت كانت فيه حاملا ، هل يعتد

بذلك شرعا وقانونا (د ش) ؟ لا يعتد به شرعا ، ولا قانونا ، وهذا وفقا

لرأي جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنفية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمي الخطأ والفسيان وما استكرهوا عليه ، باستثناء الحنيفة »

4) إذا افترضا التجاءهما إجرائيا إلى الطلاق بالتراضي هل على المحكمة اللجوء إلى

التحكيم أم الصلح (م ق) ؟

إذا التجأ الزوجان إلى الطلاق بالتراضي وفقا للمادة 427

من ق.أ.ج ، وما يعدها ، لا بد على المحكمة اللجوء إلى الصلح ، مثل

بقية أنواع الطلاق ، ما نص عليه م 49 من ق.أ.ج من الأفضوح : « لا يثبت الطلاق إلا بعلم بعد عدة محاولات صلح لم يجرها القاض »

5) إذا التجأت (س ي) إلى التطبيق هل يحق لها كذلك طلب التعويض من المحكمة (م ق)؟

إذا كانت هذا التطبيق مسبقا أم صيني على إحداهما فمقتضى المادة 53 من ق.أ.ج وخاصة الفقرة الأخيرة، وكذلك إذا اثبتت الزوجة الضرر اللاحقا، وفقا للمادة 55 مكرر ق.أ.ج، يحكم لها بالتعويض والمادة 55 كذلك.

6) إذا خالعت (س ي) زوجها هل لها نفقة العدة؟

في حالة الخالة تسقط كل حقوقها، كموجب الوداع والنفقة ما عدا نفقة العدة فإنها لا تسقط.

7) هل ل (س ي) استئناف حكم فك الرابطة الزوجية، أم لها حق نقضه (م ق)؟

ليس لها حق استئناف حكم فك الرابطة الزوجية، سواء كان تطليقا أو صلحا أو طلاقا، ما عدا من خواتمه المادة 57 ق.أ.ج. ولكن لها حق نقض هذا الحكم، لأن المصلحة العليا مطلية قانون.

8) بعد الحكم بالطلاق بثلاثة أشهر توفي الزوج، ما هي مدة عدة الزوجة (م ق)؟

هر عدة وضع حملها، لقوله تعالى: وأولات الأهل أحلن أن يضعوا حملهن، الرضاق، آية 3، وما نصت عليه المادة 60 من ق.أ.ج بقوله: «عدة الحامل وضع حملها وأهله مدة الحمل 4 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة»

9) بعد ميلاد الطفل (ه ق) على من تقع نفقته (م ق)؟

تقع نفقته من طاله إن كان له مال أو ورثته من ابنته والإعلى أمه إذا كانت قادرة على ذلك وفقا للمادة 87 من ق.أ.ج وقيلها المادة 76 من ق.أ.ج

10) بعد بلوغ (ه ق) سنة تزوجت أمه من أجنبي، لمن تتول حضانة (ه ق)، (م ق)؟

وفقا للمادتين 66 و67 من ق.أ.ج فإن حضانة (ه ق) تتول أمه ثم الجدة للأم ثم الجدة لاب ثم الخالة ثم العمه ثم الأقربون مع مراعاة أولوية جانب الأم والأطام والنساء ومصحة المرحوم.